

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَلَكُوتُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
بِحُكْمِ الْعَالِيِّ الْعَالِيِّ
الْإِثَانَةِ الْعَلَانَةِ

اللائحة

المُوَحَّدة لِلبحْثِ الْعَلَمِيِّ فِي الجَامِعَاتِ

المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأسانة العصامية




اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢ / ١٠ / ١٤١٩ هـ)
المتخذ في الجلسة (العاشرة) لمجلس التعليم العالي
المعقودة بتاريخ ١٤١٩ / ٦ / ٢ هـ

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس
مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم
رقم ٧ / ب / ٤٤٠٣ وتاريخ ١٤١٩ / ٤ / ٢ هـ

الطبعة الأولى
١٤١٩
م ١٩٩٩



**نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢)
القرار رقم (١٤١٩/١٠/٢)**

إن مجلس التعليم العالي .

بناءً على أحکام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات .

وحيث إن اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي في الجامعات .

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع ، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المشار إليها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي :

«الموافقة على اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار على أن يتم تقريرها بعد ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بها والرفع بذلك لمجلس التعليم العالي ، كما يراعي توفر الاعتمادات المالية الالزامية عند العمل بأحكام اللائحة» .



مَادَةُ (١)

التَّعْرِيفَاتُ : تَعْنِي التَّعْبِيرَاتُ الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْلَّائِحةِ الْمَعْانِي الْمُوضَّحةُ أَدْنَاهُ :

- ١- الْبَحْثُ الْعَلْمِيُّ : هُوَ الْإِنْجَازُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَسْسِ الْعَلْمِيَّةِ الْمُتَعَارِفَ عَلَيْهَا ، وَيَتَمُّ نَتْيَةً جَهُودٍ فَرِديَّةٍ أَوْ جَهُودٍ مُشَرَّكَةٍ أَوْ الْأَمْرَيْنِ مَعًا .
- ٢- الْبَاحِثُ الرَّئِيسُ : هُوَ عَضْوٌ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ ، الَّذِي يَمْثُلُ الْمَجْمُوعَةَ الْمُشَارِكَةَ فِي الْبَحْثِ وَيَتَولَّ الإِشْرَافَ وَإِدَارَةَ الْمَجْمُوعَةِ .
- ٣- الْبَاحِثُ الْمُشَارِكُ : هُوَ عَضْوٌ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ ، وَالَّذِي يَشْتَرِكُ مَعَ مَجْمُوعَةِ الْبَاحِثِينَ لِإِنْجَازِ دِرَاسَةٍ مَوْضِعِيَّةٍ .
- ٤- الْمَحْكُمُ الْفَاحِصُ : هُوَ عَضْوٌ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ أَوْ الْخَبِيرُ الَّذِي يَكْلُفُ بِفَحْصِ وَدِرَاسَةِ اِنْتَاجٍ عَلْمِيٍّ .
- ٥- الْمَرَاجِعُ : هُوَ عَضْوٌ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ أَوْ الْخَبِيرُ الَّذِي يَكْلُفُ بِمَرَاجِعَةِ إِنْتَاجٍ عَلْمِيٍّ .
- ٦- الْمُسْتَشَارُ : هُوَ عَضْوٌ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ أَوْ الْخَبِيرُ الَّذِي يَكْلُفُهُ مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْمُخْتَصِ بِتَقْدِيمِ خَدْمَاتٍ أَوْ دِرَاسَاتٍ اِسْتَشَارِيَّةٍ .

مَادَةُ (٢)

تَهْدِي الْبَحْثُ الَّتِي تَجْرَى فِي الْجَامِعَاتِ إِلَى إِثْرَاءِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي جَمِيعِ الْمَحَالَاتِ النَّافِعَةِ ، وَعَلَى وِجْهِ الْخَصْرَصِ فِيمَا يَأْتِي :

- أ- إِبْرَازُ الْمَنْهِجِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَنْجَزَاتِهِ فِي تَارِيخِ الْحَضَارَةِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ .
- ب- جَمْعُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ وَالْعَنْيَةِ بِهِ وَفَهْرَسِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَسْيِيرِهِ لِلْبَاحِثِينَ .
- ج- تَقْدِيمُ الْمَشْورَةِ الْعَلْمِيَّةِ ، وَتَطْوِيرُ الْحُلُولِ الْعَلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ لِلْمَشْكُلَاتِ الَّتِي تَواجهُهُ الْمَجَمِعُ مِنْ خَلْلِ الْأَبْحَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَطْلُبُ إِعْدَادَهَا جَهَاتُ حُكْمَيَّةِ أَوْ أَهْلِيَّةِ .
- د- نَقلُ وَتَوْطِينُ التَّقْنِيَّةِ الْحَدِيثَةِ وَالْمُشَارِكَةُ فِي تَطْوِيرِهَا وَتَطْبِيقِهَا لِتَلَانِمِ الظَّرُوفِ الْمَحَلِّيَّةِ لِخَدْمَةِ أَغْرَاضِ التَّنْمِيَّةِ .
- هـ- رِبَطُ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ بِأَهْدَافِ الْجَامِعَةِ وَخُطُطِ التَّنْمِيَّةِ ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْإِزْنِوْجِيَّةِ وَالْتَّكَارِ وَالإِفَادَةِ مِنِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ .





لِلْمُلْكِ الْعَزِيزِ السَّعُودِيِّ

جَمِيعُ الْعَالَمِينَ
الْأَسْنَاتُ الْحَامِدَةُ

(۷)

- تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين وتدريبهم على إجراء البحث الأصيلة ذات المستوى الرفيع وذلك عن طريق اشراك طلاب الدراسات العليا والمعيدين والمحاضرين ومساعدي الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية .

ر- الإرتقاء بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا .

(٣) ملحوظة

**يُحفل الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث الأصلية والمبكرة
المُتخصصة التي تُسهم في إثراء المعرفة وتخدم المجتمع ، وتوفير سبل إنجازها ، والإفادة
منها وللجامعات في سبيل ذلك :**

أ- نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهام الباحثين .

بـ التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات .

ج- إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة .

د- توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الاصدارات العلمية من دوريات وكتب وغيرها .

(٤) ملخص

تنشأ في كل جامعة عمادة باسم « عمادة البحث العلمي » تتبع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، ويعين عميدها ووكيلها وفق ما تقتضي به المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .

(e) مادہ

يكون لعمادة البحث العلمي مجلس باسم « مجلس عمادة البحث العلمي » يتكون من :

أ- عميد البحث العلمي

ب- عميد الدراسات العليا

ج- وكيل (أو وكلاء) عمادة البحث العلمي

رئيساً

عضواً

أعضاء، ويقوم أحدهم بأمانة المجلس



لِلْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِحَمْلِ الْعَنْدِ الْعَالِيِّ
الْأَسَانِدِ الْعَامَّةِ



د- عدد من مراكز البحث لا يزيد عددهم عن خمسة يختارهم مجلس الجامعة بناءً على توصية مدير الجامعة أعضاء

هـ- عدد من الأساتذة المتميزين في مجال البحث العلمية من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا يزيد عددهم عن سبعة يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على توصية مدير الجامعة .
ويعقد المجلس ، وتنفذ قراراته ، وتعتمد وفق ما تقتضي به المادة (٣٥) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .

مادة (٦)

فيما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسام ، يختص مجلس عمادة البحث العلمي بما يلي :

أ- اقتراح خطة البحث السنوية للجامعة وإعداد مشروع الميزانية الازمة لها تمهيداً ، لعرضها على المجلس العلمي .

ب- اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة .

ج- الموافقة على مشروعات البحث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك .

د- اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها .

هـ- تنسيق العمل بين مراكز البحث في الجامعة ، والعمل على إلغاء الإزدواجية في أدائها ، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة .

و- التوصية بالموافقة على نشر البحث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة .

ز- تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحث العلمية المبتكرة ، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم ، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً ، وتمكينهم من إنهاء أبحاثهم في جو علمي ملائم .

ح- تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحث خارج الجامعة ، المحلية والأجنبية ، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث .

ط- إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمت�دة في الجامعة ، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحث الأخرى .



لِلْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِحُكْمِ الْعَالِيِّ الْعَالَمِ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ



(٥)

- يـ- دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهدأ لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .
- كـ- الإشراف والمتابعة للبحوث المولدة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصه .
- لـ- تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة .
- مـ- دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .

حـادة (٧)

يكون عميد البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها ، وله على وجه الخصوص المهام الآتية :

- أـ- الإشراف على إعداد خطة البحث السنوية للجامعة والميزانية الازمة لها تمهدأ لعرضها على مجلس العمادة .
- بـ- المصرف من ميزانية البحث المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفروضة له .
- جـ- الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات العمادة ووضع الخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها .
- دـ- الإشراف على أعمال مراكز البحث المرتبطة بعمادة البحث العلمي ومتابعة نشاطاتها وتقدير أدائها .
- هـ- التعاون والتنسيق مع مؤسسات ومعاهد ومراكز البحث المحلية داخل الجامعة وخارجها ، والاتصال بمؤسسات البحث ومراكز البحث الأجنبية وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة .
- وـ- التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث طلاب الدراسات العليا ، والعمل على توفير الإمكانيات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم أو رسائلهم العلمية .
- زـ- المتابعة الدائمة والعمل على توفير الموارد المالية الازمة للإنفاق على البحوث المولدة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة .
- حـ- التوصية بالتعاقد مع الباحثين والموظفين والفنين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحث التي تشرف عليها العمادة .
- طـ- تقويم أداء العاملين بالعمادة ورفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة .
- كـ- إعداد مشروع ميزانية العمادة والتقرير السنوي تمهدأ لعرضه على مجلس العمادة .





مَادَةُ (٨)

يَتَوَلَّ إِدَارَةُ كُلِّ مَرْكَزٍ مِّنْ مَرَاكِزِ البحْرُثِ التَّابِعَةِ لِلْعَمَادَةِ :

- أ- مَجْلِسُ الْمَرْكَزِ .
 - ب- مَدِيرُ الْمَرْكَزِ .
- كُلُّ فِي حُدُودِ اخْتِصَاصَاتِهِ .

مَادَةُ (٩)

يَشَكِّلُ مَجْلِسُ الْمَرْكَزِ عَلَى النَّحوِ الْأَتَى :

- أ- مَدِيرُ الْمَرْكَزِ ، وَلَهُ رِئَاسَةُ الْمَجْلِسِ ، وَيُعَيَّنُ مِنْ أَعْضَاءِ هِيَةِ التَّدْرِيسِ السُّعُودِيَّينَ بِقَرْأَرِ مِنْ مَدِيرِ الجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى تَرْشِيعِ عَمِيدِ البحْرُثِ الْعَلْمِيِّ وَتَأْيِيدِ وَكِيلِ الجَامِعَةِ لِلْدِرَاسَاتِ الْعُلْيَاِ وَالْبَحْرُثِ الْعَلْمِيِّ لِمَدَّةِ سَنْتَيْنِ قَابِلَةٍ لِلتَّجَدِيدِ ، وَيُعَامَلُ مَالِيًّا مِعَالَةَ رِئَاسَةِ الْقَسْمِ .
- ب- عَدْدٌ مِّنْ أَعْضَاءِ هِيَةِ التَّدْرِيسِ الْمُتَمَيِّزِينَ فِي البحْرُثِ الْعَلْمِيِّ لَا يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةٍ يُعَيَّنُهُم مَدِيرُ الجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى تَرْشِيعِ عَمِيدِ البحْرُثِ الْعَلْمِيِّ وَتَأْيِيدِ وَكِيلِ الجَامِعَةِ لِلْدِرَاسَاتِ الْعُلْيَاِ وَالْبَحْرُثِ الْعَلْمِيِّ لِمَدَّةِ سَنْتَيْنِ قَابِلَةٍ لِلتَّجَدِيدِ .

مَادَةُ (١٠)

يَتَوَلَّ مَجْلِسُ الْمَرْكَزِ النَّظَرَ فِي جَمِيعِ الْأَمْرَовِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَلَهُ عَلَى الْأَخْصِ :

- أ- اقتراحُ خَطَّةِ البحْرُثِ السَّنَوِيَّةِ وَإِعْدَادُ مَشْرُوعِ المِيزَانِيَّةِ الْلَّازِمَةِ لَهَا .
- ب- دراسَةُ مَشْرُوعَاتِ بحْرُثِ أَعْضَاءِ هِيَةِ التَّدْرِيسِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ وَمَتَابِعَةُ تَنْفِيذِهَا .
- ج- دراسَةُ مَشْرُوعَاتِ البحْرُثِ وَالدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَطْلُبُ مِنْ جَهَاتِ خَارِجِ الجَامِعَةِ وَاخْتِيَارِ الْبَاحِثِينَ وَمَتَابِعَةُ تَنْفِيذِهَا وَاقْتِراَحُ مَكَافَاتِ الْقَائِمِينَ بِهَا وَفَقَ القَوَاعِدِ الْمُنظَّمةِ لِذَلِكِ .
- د- التَّوْصِيَّةُ بِالصِّرْفِ مِنْ مِيزَانِيَّةِ البحْرُثِ الْمُقرَّرَةِ فِي حُدُودِ الصَّلَاحِيَّاتِ الْمُنظَّمةِ لِذَلِكِ .
- هـ- دراسَةُ التَّقْرِيرِ السَّنَوِيِّ وَالْحِسَابِ الْخَتَامِيِّ وَمَشْرُوعِ المِيزَانِيَّةِ لِلْمَرْكَزِ وَرْفَعُهُ لِلْجَهَةِ الْمُخْصَّةِ .
- وـ- دراسَةُ مَا يَحَالُ إِلَيْهِ مِنْ مَجْلِسِ عَمَادَةِ البحْرُثِ الْعَلْمِيِّ .





مادَّة (١١)

يختصُّ مدِيرُ مركَزِ البحوثِ بما ياتِي :

- أ- الإشرافُ ومتابعةُ سيرِ الأعمَالِ البحثيَّة لاعضَاءِ هيئةِ التدريسِ وَمنْ فِي حُكمِهِ ومساعديِ الباحثينِ ، بما في ذلك الإشرافُ المباشرُ على الهيئَةِ الإداريَّةِ والفنُونِ بالمرکز.
- بـ- الاتصالُ بالأقسامِ العلميَّةِ ، وحفْزُ اعضَاءِ هيئةِ التدريسِ على البحثِ ، والتنسيقُ بينِ مشاريعِ أبحاثِهمِ ، وتوفيرِ الوسائلِ والإمكاناتِ المساعدةِ على إعدادِها ونشرِها باقصى كفاءةِ ممكنةِ .
- جـ- الاتصالُ والتنسيقُ مع مراكزِ البحثِ الأخرىِ داخلِ الجامِعَةِ وخارجَها في كلِّ ما له علاقَةُ بطبيعةِ البحوثِ التي تُعدُّ تحتِ إشرافِ المركَزِ أو التي ستُعدُّ لحسابِ جهاتِ خارجِ الجامِعَةِ .
- دـ- إعدادُ مشروعِ الميزانيةِ السنويَّةِ لفعاليَّاتِ المركَزِ ، تمهيداً لعرضِهِ على مجلسِ المركَزِ ، وَمنْ ثمْ رفعِهِ إلى الجهةِ المختصةِ بالجامِعَةِ .
- هـ- إعدادُ التقريرِ السنويِّ عن نشاطِ المركَزِ ورفعِهِ للجهةِ المختصةِ .

مادَّة (١٢)

يتمُ الإنفاقُ على البحوثِ التي ترعُوها الجامِعَةُ من ميزانيتها سواه بمبادرةِ من الباحثِ أو الجهاتِ العلميَّةِ المختصةِ وفقَ الخطةِ المعتمدةِ والإجراءاتِ المنظمةِ لذاكِ من المجلسِ العلميِّ في حدودِ المبالغِ التاليَّةِ حدَّاً أقصى :

- أـ- تصرفُ مكافأةً قدرها ألفَ ومائتاً ريالاً (١٢٠٠) شهرياً للباحثِ الرئيسِ من حملةِ الدكتوراهِ وألفَ ريالاً (١٠٠٠) شهرياً لكلِّ واحدِ من المشاركينِ من اعضَاءِ هيئةِ التدريسِ وَمنْ فِي حُكمِهِ من حملةِ الدكتوراهِ خلالِ المدةِ الأساسيةِ المحددةِ في خطةِ البحثِ .
- بـ- تصرفُ لمساعدِ الباحثِ من حملةِ (الماجستير) مكافأةً قدرها (٣٠) ثلاثونَ ريالاً عنِ الساعَةِ الواحدَةِ بما لا يتجاوزُ (٨٠٠) ثمانمائةَ ريال شهرياً وذلكَ خلالِ المدةِ الأساسيةِ المحددةِ في خطةِ البحثِ وبما لا يزيدُ عن ثلاثةِ مساعدينِ .
- جـ- تصرفُ لمساعدِ الباحثِ من حملةِ الشهادةِ الجامِعَيةِ مكافأةً قدرها (٢٥) خمسةِ وعشرينَ ريالاً عنِ الساعَةِ الواحدَةِ بما لا يتجاوزُ (٦٠٠) ستمائةَ ريال شهرياً وذلكَ خلالِ المدةِ الأساسيةِ المحددةِ في خطةِ البحثِ .





د- تصرف لمساعد الباحث من طلب المرحلة الجامعية أو الفنانين أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعين ألف ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث .

هـ- يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسين ألف ريال عن كل يوم استشارة على الألا يتجاوز مجموع ما يتضمنه في العام الواحد عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال .

وـ- يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على الألا يتجاوز مجموع ما يتضمنه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً) .

زـ- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفاً ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على الألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً) .

حـ- لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مغرياً للعمل في البحث العلمي .

مادة (١٢)

لخير الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين باعداد بحوث أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على الألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال لكل بحث ويعرف بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي .

مادة (١٤)

يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحث المعتمدة .

مادة (١٥)

البحوث المدعمة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات على أن يضع المجلس العلمي بناءً على توصية عمادة البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ .





(١٣) ملک

مع مراعاة ما ورد في اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي .

(١٧) مادة

يجوز منح جوائز و مكافآت تشجيعية سنويأً للباحثين المتميزين ، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز والكافآت ومعايير الاختيار وطريقته .

(1A) 34L

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنويًا، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز ومعايير الاختيار وذلك وفق ما يأتى:

- أ- أن يتضمن البحث بالأصلية والإبتكار وألا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين .
 - ب- أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعول به فيها .
 - ج- ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى .
 - د- ألا يكون البحث مستلماً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه .

(١٩) مادہ

تكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لا تزيد عن عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي ، ويجوز أن يشتراك في الجائزة أكثر من باحث . وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي .

(٢٠) مادة

يضع المجلس العلمي القواعد المنظمة لآلية الترشيح والتقدم لنيل تلك الجوائز والكافات التي تقدمها الجامعة أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى .



لِلْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
بِحَمْلِ اتِّخَالِ الْعَالَمِ
الْإِسْلَامِيَّةِ



(١٠)

مَادَةُ (٢١)

يُشَتَّمِلُ الْإِتَّاجُ الْمُقْدَمُ لِلنُّشُرِ فِي الْجَامِعَةِ عَلَى مَا يَأْتِي :

- أَ- الرِّسَائِلُ الْعُلْمِيَّةُ .
- بَ- الْبَحْثُ الْعُلْمِيُّ .
- جَ- الْكِتَابُ الْدِرَاسِيَّةُ الْمُنْهَجِيَّةُ .
- دَ- الْمَؤَلُّفَاتُ وَالْمَرَاجِعُ الْمُكْتَبَيَّةُ .
- هَ- الْمُتَرَجِّمَاتُ مِنَ الْمَرَاجِعِ وَالْكِتَابِ الْدِرَاسِيِّةِ أَوْ غَيْرِهَا .
- وَ- التَّحْقِيقَاتُ .
- زَ- الْمُوسَوعَاتُ الْعُلْمِيَّةُ وَالْمَعَاجِمُ .
- حَ- حِيَاهُ الْمَجْلِسُ الْعُلْمِيُّ مُنَاسِبًاً لِلنُّشُرِ وَمُتَسْقِيًّا مَعَ أَهْدَافِ الْجَامِعَةِ .

مَادَةُ (٢٢)

يُجُوزُ بَعْدِ موافَقَةِ الْمَجْلِسِ الْعُلْمِيِّ نُشُرُ بَعْضِ رِسَائِلِ الْمَاجِسْتِيرِ وَالدُّكْتُورَاَهِ الَّتِي يَكُونُ فِي
نُشُرِهَا فَائِدَةٌ عُلْمِيَّةٌ عَامَّةٌ أَوْ تَرْتَبِطُ بِأَهْدَافِ التَّنْمِيَّةِ فِي الْمُلْكَةِ .

مَادَةُ (٢٣)

إِذَا كَانَتِ الرِّسَالَةُ مُكْتَوَيَّةً بِلِغَةِ أَجْنبِيَّةٍ وَرَأَى الْمَجْلِسُ الْعُلْمِيُّ أَهْمِيَّةَ نُشُرِهَا بِاللِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَقْرَرُ
الْمَجْلِسُ مَكَافَةً مَالِيَّةً مُقَابِلَ تَرْجِيمَهَا .

مَادَةُ (٢٤)

يُجُوزُ لِفِرْضِ النُّشُرِ النَّظَرُ فِي نُشُرِ الرِّسَائِلِ الَّتِي أَجَازَتْهَا جَامِعَاتٌ أُخْرَى دَاخِلِ الْمُلْكَةِ أَوْ
خَارِجَهَا إِذَا كَانَتْ تَخْدِمُ أَهْدَافَ الْجَامِعَةِ .

مَادَةُ (٢٥)

تَصْرِيفُ لِصَاحِبِ الرِّسَالَةِ مَكَافَةً قَدْرُهَا (٨٠٠٠) ثَمَانِيَّةُ أَلْفِ رِيَالٍ مُقَابِلٌ نُشُرِ رِسَالَةِ
الْمَاجِسْتِيرِ ، وَمَكَافَةً قَدْرُهَا (١٥٠٠٠) خَمْسَةُ عَشَرُ أَلْفِ رِيَالٍ مُقَابِلٌ نُشُرِ رِسَالَةِ
الدُّكْتُورَاَهِ .





لله الحمد رب العالمين رب العرش العظيم رب الكائنات رب الكائنات

(٢) مادة

ينظر المجلس العلمي في ما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثاً أو تاليفاً أو ترجمة أو تحقيقاً ، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسمّاً بالأصالة .

(٢٧) مادة

يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة .

(۲۸) ملک

يُخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من نوبي الاختصاص ، ويوضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة .

(٢٩) مل

يصرف للمؤلفين والمحققين والمت�رجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب وقيمة العلمية وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مليون (٥٠٠,٠٠) ألف ريال عن الكتاب الواحد.

(٢٠) ملحوظ

يتم تحديد مكافأات التأليف أو الترجمة الموسوعات والكتب الموسوعية وفق الخطة والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي ، على أن لا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال .

٢١ ()

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواء من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد .





(١٢)

مادة (٣٢)

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال لكتاب الواحد للمصححين اللغوين لكتاب الذي تنشره الجامعة .

مادة (٣٣)

يصرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الانتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل بحث ويما لا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لتكامل الانتاج العلمي المقدم .

مادة (٣٤)

على صاحب الانتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع وبعد الفهارس الكاملة ، ويعطى صاحب الانتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له .

مادة (٣٥)

في حال الانتاج المترجم يشرط ما يلي :

- أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية أو تطبيقية ملموسة .
- بـ- أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر .
- ـ جـ- أن يكون المترجم والمراجع متقدنين اتقانًا كاملاً للفتين المترجم منها والمترجم إليها .
- ـ دـ- أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات .
- ـ هـ- الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك .

مادة (٣٦)

يعد مقابل حق النشر تنازلًا من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه أو حقه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته .



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الاستاذ العاملة
(١٢)

مادة (٣٧)

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي :-

- أ - إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة أو اشتراط حقوق طبعها بشكل نهائي أو أجزتها أساتذة تم تفریغهم من قبل الجامعة لإنجازها وليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع .
- ب - المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع - مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى .

مادة (٣٨)

تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات ، وإذا أضاف مصاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من الحكم (الفاحص) .

مادة (٣٩)

بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحب أو لورثته ، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة .

مادة (٤٠)

يجوز للمجلس العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفذ إذا كان ذات قيمة علمية خاصة ، ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك .

مادة (٤١)

تصدر المجالس العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي .

مادة (٤٢)

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي ، ويكون التعين لمدة سنتين قابلة التجديد ، على الأقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها من «أستاذ مشارك» .



لِلْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
جَمِيعِ الْعَالَمِينَ
الْإِثْنَتَيْنِ عَلَمَتَهُ



(١٤)

مَادَةُ (٤٣)

هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة ، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها .

مَادَةُ (٤٤)

لا تنشر البحوث والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة .

مَادَةُ (٤٥)

يمنع المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير ، و(٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير .

مَادَةُ (٤٦)

يجوز صرف مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال لمن تستكتمهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها .

مَادَةُ (٤٧)

تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة أو مراكز البحث أو المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة . ومقترنات مشاريع البحث المقدمة للتمويل من الجامعة .

مَادَةُ (٤٨)

تقدم هيئة التحرير سنويًا إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها .



للمملكة العربية السعودية

مجلس التعليم العالي
المشائخ العامة



(١٥)

• أحكام عامة •
رسوبية.

مادة (٤٩)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة ، يضع المجلس العلمي بناءً على اقتراح مجلس
عمادة البحث العلمي اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشرها
ومكافحتها على مستوى الجامعة أو الكليات أو المعاهد ومراكم البحوث .

مادة (٥٠)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس التعليم العالي ، وتلغي كل
ما يتعارض معها من لوائح سابقة .

مادة (٥١)

مجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة .

